أزمة السيادة في ضوء القوانين العراقية

Crisis of Sovereignty Under Iraqi Laws

م. م صفاء غالب عزيز
وزارة الداخلية
كلية الشرطة

Asst .Lect. Safaa Galib Aziz
Ministry of Interior
College of Police -Baghdad

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م

المستخلص:

تتمحور هذه الدراسة حول تحليل أزمة السيادة من منظور القانون العراقي، وكذلك تهتم على المفاهيم الأساسية للسيادة وأبعادها العملية والنظرية ويبدأ البحث من ماهية السيادة كمنطلق ارتكاز للدولة مستعرضة التحديات التي تواجه تطبيقها في الواقع العراقي المعاصر. ترتكز الدراسة على تأصيل السيادة في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) محللا النصوص الدستورية ومدى إمكانية تطبيقها على ارض الواقع.

وكما تبحث الدراسة في مظاهر أزمة السيادة في ضمن القوانين الوضعية العراقية، وما يترتب عليه من أزمات تؤثر على السيادة الوطنية .ويهدف البحث إلى مناقشة هذه الازمات وعرض آليات القانون العراقي في مواجهتها، مع اقتراح حلول عملية لحماية وتعزيز السيادة .

الكلمات المفتاحية

دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ، السيادة ، الاتفاقيات ،أزمة السيادة ، الحلول.

Abstract:

This study focuses on analyzing the crisis of sovereignty from the perspective of Iraqi law. It also addresses the fundamental concepts of sovereignty and its practical and theoretical dimensions.

The research begins by examining the nature of sovereignty as a cornerstone of the state, reviewing the challenges facing its implementation in contemporary Iraqi reality. The study is based on establishing the legal basis of sovereignty in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, analyzing the constitutional texts and the extent of their applicability on the ground.

Furthermore, the study investigates the manifestations of the sovereignty crisis within Iraqi positive laws, and the resulting challenges that affect national sovereignty. The research aims to discuss these challenges and present the mechanisms of Iraqi law in confronting them, while proposing practical solutions to protect and enhance the state's sovereignty.

Keywords
The Constitution of the Republic of Iraq of 2005, Sovereignty, Contracts, Sovereignty Crisis, Solutions.

أولا: موضوع البحث

تعد السـيادة حجر الزاوية في القانون الدولي والعلاقات بين الدول أي إن كل دولة تمتاز وتتمتع بالاستقلال التام والكامل في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، ويركز البحث على دراسة أزمات التي تواجه السـيادة العراقية مع الإشـارة والتركيز إلى دور القوانين العراقية في تعزيز هذه السـيادة أو أضعافها.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

(أ) الأهمية النظرية

دراسة البحث تساهم في إثراء المكتبة والقانونية بتحليل عميق للعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي في سياق دولة ذات سيادة.

(ب) الأهمية العملية

تقدم الدراسة توصيات عملية للمشرع العراقي وصناع القرار لمراجعة وتعديل القوانين الخاصة لحماية السيادة الوطنية.

ثالثاً: هدف البحث

١ –تحديد ماهية السيادة في القانون الدولي المعاصر.

٢ –تحليل المبادئ القانونية والدستورية الخاصة بسيادة العراق.

٣ – تقييم فعالية التشريعات العراقية في حماية السيادة.

٤ –تصنيف الازمات التي تواجه السيادة.

٥– تقديم التوصيات والمقترحات لحماية السيادة العراقية وتعزيزها.

رابعاً : مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة على عدة تساؤلات حول مدى إمكانية التشريعات العراقية على تعزيز وحماية السيادة الدولية للعراق وأبرزها:

١ –هل إن القوانين العراقية ساهمت في أحداث أزمة في مفهوم السيادة أم عملت على تأكيد السيادة وتطورها؟

٢ –هل هناك فجوة واضحة بين مبادئ الدستور العراقي التي تؤكد السيادة الكاملة والواقع الحالي و كيف يمكن تحليل هذه الأزمة وتداعياتها وما هي سبل معالجتها؟

خامساً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي وتحليل النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة وأيضا على المنهج الوصفي لتوضيح ووصف الأطر النظرية للمبدأ السيادة وتطورها ووصف التحديات المرتبطة بأزمة السيادة. ويعتمد البحث على منهج دراسة الحالة لتحليل الحالات الخاصة في خروقات السيادة.

سادساً: خطة البحث

بناء على ما تقدم فأن خطة البحث تقسم إلى ثلاثة مباحث ، خصصنا المبحث الأول منه لعرض ماهية السيادة في القانون الدولي وذلك في مطالبين. يهتم المطلب الاول منه في تعريف السيادة في

القانون الدولي ،بينما يتناول المطلب الثاني خصائص السيادة وانواعها. ويبحث المبحث الثاني في اساس السيادة في القانون الدولي والعراقي في مطلبين، الاول يستعرض الاساس الدولي للسيادة ويركز الثاني منه على الاساس الوطني للسيادة. في حين يتطرق المبحث الثالث الى أزمة السيادة وسبل المعالجة ، وجاء ذلك في مطلبين يركز الاول منه على مظاهر ازمة السيادة العراقية في ظل القوانين العراقية، ويتمحور المطلب الثاني سبل معالجة الازمات للسيادة في العراق.

المبحث الأول : ماهية السيادة في القانون الدولي

تعد السيادة من أهم الأركان الأساسية التي تقام عليها نظرية الدولة في الفكر القانوني والسياسي كما أنها من القواعد الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي والعلاقات الدولية ،وتعد من الضوابط القانونية والسياسية لمفهوم الدولة، كما يتحقق بموجبها الاستقلال الوطني للدولة (كاظم ود.كاظم،٢٠٠٥، ص١٢٨). وسنستعرض مضامين السيادة في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السيادة في القانون الدولي

يقوم معنى السيادة على استقلال الدولة في الخارج وسلطة الدولة المطلقة في الداخل ، أي إن الدولة تستحوذ سلطة الهيمنة فوق أشخاصها وإقليمها، وأنها قائمة بذاتها دون تدخل من أي قوة خارجية، وأن السيادة هي أسمى مستويات السلطة (سرحال، ٢٠٠٠، ص ٢٨)٠ وإن أول من أتى بتعريف السيادة الكاتب الفرنسي جان بودان حين صرح" إنها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقيد قانوني ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية (أبو الوفا، ١٩٩٦، ص٣٨). فكلمة السيادة لغوياً يرجع أصلها اللغوي إلى(سَوَدَ) وهي من الفعل (ساد) بمعنى الشرف العظيم والرفعة، ومفردها (ساد) وجمعها (سادة) وقيل (سادهم) واستنادهم وسيادة ويسدوده (البرازي،١٩٨٣،ص ٣٢٠).

ويتباين الفقه في تخصيص مفهوم السيادة فمنهم من ينطلق إلى أن جوهرها يخصص في أن تصبح للدولة الكلمة العليا والأخيرة في قيادة وإدارة قضـــاياها وشـــؤونها ولا تتأثر في ذلك بغيرها من الدول (الشكري،٢٠١٨، ص١١٢).

وعرفها البعض من فقهاء القانون بأن السيادة ميزة أو سمة ترافق السلطة السياسية في الدولة وبها تنال الدولة سـلطة عليا على جميع الأفراد والمؤسـسـات الموجودة فيها توجب لنفسـها قوة آمرة عليها (عبيد،٢٠١٣، ص٢٣).

وجاء جون اوستن بقوله إن السيادة هي السلطة العليا أو السلطة المطلقة في الدولة. هذه السلطة لا تخضـع لأي سـلطة أخرى داخلية أو خارجية. وهي التي تمنح الدولة حق سـن القوانين وتطبيقها على جميع الأفراد والمؤسسات الموجودين على أراضيها (حداد،٢٠٠٠،ص ٢٣).

وصفوة القول فإن السيادة تعني إمكانية الدولة على الفعل بحرية وتحرر في أمورها الخارجية والداخلية. فهي كما عرفها دابن " إن الدولة تكون ذات ســيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصـــة والعامة التي تعيش أو تعمـل داخلهـا، فهي المجتمع الســـامي الـذي يخضـــع لـه الأفراد والجمـاعـات" (Dobin,1955, p.39).

المطلب الثاني: خصائص السيادة وأنواعها

ينقسم هذا المطلب الى بيان كل من خصائص السيادة وأنواعها في فرعين. يستعرض الاول خصائص السيادة، بينما الفرع الثاني يبحث في أنواع وأشكال السيادة.

الفرع الاول: خصائص السيادة

أن للسيادة عدة سمات أساسية يمكن إيجازها بالنقاط التالية:

أولاً: شاملة

أي إنها تُنفذ على أفراد الشـعب ومن يسـتوطن ضـمن حدودها، وهذا يشـمل كل من أفراد المجتمع وثروات وممتلكات ومؤسسات باستثناء ما يتصل في المعاهدات الدولية مثل موظفي المنظمات الدولية والدبلوماسيين ودور السفارات الذين يملكون الحصانة الدبلوماسية (حناش، ٢٠٠٧، ص١٩).

ثانياً: غير قابلة للتنازل

أنها مرافقة لسـلطة الدولة والتخلي يقود الى زوال الدولة، بمعنى إن ليس للدولة القدرة على إن تتخلى عن السيادة، فالدولة والسيادة فكرتان مرتبطتان لا يمكن التعامل فيهما(عبيد، ٢٠١٩، ص٤٢).

ثالثاً: مطلقة

باعتبارها سلطة تعد منبع السمات والخصائص اللاحقة لها، أي فلا تكون هيمنة أو سلطة أو فئة أو أشخاص أسمى منها في الدولة ،فلا تتفوق سلطة عليها في الخارج ولا في الداخل (د.سلم و د.مسعود، ٢٠٢١، ص ٧٠٣).

رابعاً: دائمة

بمعنى ان السـيادة تبقى ببقاء الدولة والعكس صـحيح، أي إن اسـتمرار السـيادة يدوم بدوام الدولة وانقضـاؤها يتم بانقضـاء الدولة. ففكرة السـيادة تكون مشـابهة لاسـتقلالية الشـخص التي لا تزول إلا بزواله (عبيد،٢٠١٩، ص ١٩).

خامساً: لا تتجزأ

أي بدلالة أنه لا تتوفر للدولة الواحدة سـوى سـلطة عليا وسـيادة واحدة ولا يمكن تقسـيمها مهما كان التنظيم الإداري لهذه الدولة فسواء كانت دولة اتحادية ام كانت ذات نظام مزدوج يجمع بين المركزية و اللامركزية الإدارية فإنها على كل حالة ذات سيادة واحدة (المراكبي، ٢٠٠٥، ص٧٤).

ومن خلال ما توصلنا إليه في البحث عن خصائص السيادة على أنها دائمة أي لا تتصل بالحكام أنفسهم وإنما ترتبط بحياة الدولة ولا تنقضي إلا بزوال أو انتهاء الدولة نفسها، وهي كذلك تتميز بالشمول بمعنى تطبق على كافه أبناء البلد وعلى المقيمين في داخل البلاد من الأجانب مع احترام الاتفاقيات الدولية التي تعمل على تنظيم موظفي المنظمات الدولية والدبلوماسية وما يماثله.

الفرع الثاني : أنواع وأشكال السيادة

تصنف السيادة إلى بعض الأصناف وفقاً للجانب التي ينظر إليها:

أولاً: السيادة الداخلية والخارجية

ويقصد بالسيادة الداخلية أن تصبح للدولة السلطة المطلقة الشاملة على كافة من يعيشون في إقليمها ولا يمكن لأي سلطة أخرى غيرها إن تمنع منها أو تحدها (زيتون، ٢٠١٠، ص٢١٨). لذا عرف فقهاء القانون السيادة الداخلية على أنها مكانة ورفعة الدولة ومد نفوذها على نطاقها وبروزها بشكل الأمر الناهي على كافة الأمور المحلية (الداخلية) دون منازع ومنافس من أية سلطة أو طرف آخر (عبيد،٢٠١٣، ص ٩).

أما السيادة الخارجية فينصرف معناها إلى ما تمتلكه الدولة من صلاحية خارجية مطلقة فلا تنصاع في صلتها مع البلدان الأخرى لأي قرار أو سيطرة من بلد آخر (زيتون، ٢٠١٠، ص٢١٨).

فالسيادة الخارجية هو عدم إطاعة الدولة لأية سلطة أجنبية، إذ تتصف بالحرية والاستقلال الكامل فلا تتدخل في المسؤوليات الدولية إلا برغبتها، ولا تدع أي سلطة دولية أخرى تتحكم في قراراتها(عبيد،٢٠١٣، ص ٩).

ثانياً: السيادة الشخصية والإقليمية

يرتكز هذا التصنيف بشكل رئيسي على عناصر الدولة الثلاث (سلطة، الشعب، الإقليم)، فتكون السيادة شخصية إذا ما لم يتم شمولها على أساس ركن الشعب ، وتصبح السيادة إقليمية إذا ما لم يتم شمولها على أساس الإقليم، والسيادة وفقاً لهذا المفهوم هي شمول سلطة الدولة إلى كل من يقيم على نطاقها ولو كان يتمتع بجنسية بلد آخر (الشكري،٢٠١٨، ص١١٣).

ثالثاً: السيادة القانونية والسياسية

ينصرف معنى السيادة القانونية إلى أن تقوم سلطة الدولة في سن القوانين وتطبيقها أو حيازتها ويكون لها الحق في محاسبة كل مخالف لتلك القوانين ،أما السيادة السياسية يعني بها عامة الناس الذين يقومون باختيار من يزاول السيادة القانونية والممثل عن الإرادة الشعبية (لخضر،٢٠١٤، ص٢١٩).

ومن خلال ما توصلنا إليه فأن تصنف أنواع السيادة بأبعاد متنوعة لفكرة شاملة تمثل سلطة الدولة العليا على إقليمها وسكانها وفي علاقتها الدولية، فالسيادة الداخلية والخارجية يشكلان طرفا العمل للسيادة الأول داخل الحدود والآخر خارجها ، أما السيادة الشخصية والإقليمية فتبرهنان إطار هذه السلطة من حيث الأفراد والأرض ، بينما السيادة القانونية والسياسية تظهران الصلة بين القاعدة النظرية (القانون) والتنفيذ الفعلي(السياسي) لهذه السلطة.

المبحث الثاني: أساس السيادة في القانون الدولي والقانون العراقي

تعتبر فكرة السيادة من أهم القواعد التي يستند عليها القانون بشكل عام وطنياً كان أم دولياً فهو يخصص هوية ونظام وشكل الدولة وعلاقاتها بالمواطنين وبالعالم الخارجي، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالبين خصصنا المطلب الأول منه لعرض الاساس الدولي للسيادة في حين المطلب الثاني منه خصص للأساس الوطني للسيادة.

المطلب الأول : الاساس الدولي للسيادة

اتخذ الفقه الدولي قاعدة تقدير سيادة الدول كأصل للعلاقات الدولية فهذا المبدأ هو الذي يحدد تصرف الدولة الخارجي ويصد فعلها لسلوك يمثل هجوم وتجاوز على سيادة دولة أخرى، وعلى هذا الجوهر تعطي للدولة صفة الاستفادة بسلطة عليا على كافة الأشخاص والجهات فوق أراضيها كما تعطيها الاستقلال في تسهيل شؤونها الداخلية وتماثلها القانوني مع الدول الأخرى في المجتمع الدولي (خطابي، ٢٠٢١، ص ١٠٨).

ويمكن تقسيم أهم المعاهدات والمواثيق الدولية لأساس السيادة الى الفروع التالية :

الفرع الاول: ميثاق الأمم المتحدة

لقد مثل ميثاق الأمم المتحدة لعام (١٩٤٥) محتوى الحقوق الرئيسية للأمم إذا أكد في ديباجته على الإيمان بالحقوق الجوهرية والأساسية وباحترام الفرد، وبما للرجال والنساء والشعوب كبيرها وصغيرها من حقوق متطابقة (ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، الديباجة).

حيث بينت المادة(٢) في مضمونها ذلك ومن ناحتين: الأولى المساواة في السيادة أي إن الحق لكل دولة في أن تمارس كافة سلطاتها على إقليمها وأشخاصها وان تمتلك نفس الصلاحيات والمسؤوليات التي تملكها البلدان الأخرى دون النظر إلى كبرها وقوتها، وهذا يجعل السيادة أساسا قانونيا للمنظمة الدولية. أما من الناحية الثانية هو عدم التدخل في جميع شؤونها، حيث ضمن هذا المبدأ حماية الدول من التدخل الخارجي في شؤونها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية((ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٢).وهذا ركيزة أساسية لمبدأ السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: قانون الدولي الإنساني العرفي

عد هذا القانون الدولة ذات السيادة أداة وهدف في التشريعات والصكوك والمواثيق الدولية ولا يجب بأي شكل من الأشكال التقليل من سيادتها ، إلا بما يتطلب الحاجات الإنسانية والدولية لذا وردت نصوص هذا القانون ليمنح أسبقية الأحكام والسلوك لمحاكمها الوطنية قبل تقديمها للمحاكم الدولية.

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من الوثائق أو المعاهدات الدولية ذات الأفضلية المطلقة ، إذ كتبت مواد هذا العهد بنظام التوازن بين حق الدولة في السيادة الوطنية وبين حقوق الإنسان عالميا، وفي الوقت نفسه فأن كافة مواد هذا العهد تؤكد وجوب المحافظة على حياة الإنسان واحترامه واستقلاليته السياسية والمدنية. حيث يقر العهد في ديباجته بأن حقوق الإنسان تنبع من كرامته وهذا ينسجم مع كون السيادة الوطنية تمارس لحماية حقوق الشعب ومنعاً لانتهاكها (العبودي، ٢٠٢٥، ص ٣٠٢).

وتسمح المادة (٤) من العهد الدولي للدول الحق في اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من بعض الالتزامات المفروضة عليها من قبل هذا القانون في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة وسلامة الأمة فعلى سبيل المثال يمكن للدولة أن تقيد حرية تنقل الأشخاص في حال وجود خطر يهدد الأمن القومي أو الصحة العامة، وهذا إقرار لسيادة الدولة وحقها في حماية نفسها(العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،١٩٦٦، المادة ١٢).

لذا فيمكن القول إن القوانين الدولية لا تنقض السيادة الوطنية بل تعززها بوضعها في إطار المسؤولية القانونية والأخلاقية مما يضمن أن تطبق السيادة بأسلوب يحمي حقوق الإنسان ويحافظ على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: الأساس الوطني للسيادة

ينقسم هدا المطلب الى فرعين رئيسيين. الفرع الاول يبحث في الاساس الدستوري للسيادة ويتمحور الفرع الثاني حول الاساس القانوني للسيادة، وكما يلي:

الفرع الاول: الاساس الدستوري للسيادة

يعرض دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) هيكلاً قانونيا قوياً لمعنى السيادة، فعلى المستوى الخارجي يبرز ذلك من خلال (التأكيد على استقلال الدولة) أما على المستوى الداخلي فمن خلال جعل (الشعب مصدر السلطات) وبالتالي فإن تنفيذ هذه السيادة يحتاج إلى بناء بلداً ذو مؤسسات متينة ويتمتع بالاستقرار السياسي والبعيد عن المحاصصة التي قد تؤثر سلبا على شدة وعزيمة الدولة. هذا ولما للسيادة من أهمية بالغة فقد شدد الدستور على ذكرها في الكثير من المواد الدستورية:

المادة (١) "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ،وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"(دستور جمهورية العراق،٢٠٠٥، المادة ١).

هذه المادة تنص بوضوح على إن العراق بلد متكامل الأهلية في المجتمع الدولي . وجاءت المادة (٥) بقولها " السيادة للقانون ،والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ويمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية" وتبين في هذه المادة إن أي قوة أو سلطة أو هيئة في العراق يجب أن تأخذ شرعيتها وقوتها من عزيمة الشعب لا من أي جهة أخرى (دستور جمهورية العراق،٢٠٠٥، المادة ٥).

ونصت المادة (٦) " يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور " ومضمون النص يوضح تداول الحكم يتم من خلال التصويت السري العام المباشر مما

يكفل ويصـــون حق المواطنين في انتخاب ممثليه بحرية (دســـتور جمهورية العراق،٢٠٠٥، المادة ٦) فهذه المادة ترســـخ إن قرار الحكم هو قرار عراقي خالص، يتم اتخاذه من قبل الشـــعب العراقي وفقا لدستوره، وهذا هو جوهر السيادة الوطنية. فيما حضرت المادة (دستور جمهورية العراق،٢٠٠٥، المادة (7) في معناها كل شـخص أو هيئة بممارسـة السـلطة بعيداً عن إطار الدسـتور (دسـتور جمهورية العراق،٢٠٠٥، المادة 7). وهذا يعني إن السيادة للعراق وحده لا حكرا على أحد بذاته.

وفســـر نص المادة (٨) على تعهد العراق التزام المعاهدات الدولية ومواثيق الأمم الخاصـــة بحقوق الإنسان ،هذا الميثاق بحد ذاته هو مزاولة السيادة(دستور جمهورية العراق،٢٠٠٥، المادة ٨).

الفرع الثاني : الاساس القانوني للسيادة

عززت القوانين العراقية هي الأخرى مبدأ السيادة الوطنية من خلال ما حوته من قوانين متنوعة تضمن قدرة الدولة على إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بحرية بعيدا عن التدخل الخارجي وتشمل هذه القوانين ما يلي:

أولاً: القوانين الخاصة بالموارد الطبيعية

ادارة الموارد الطبيعية من القضايا المعقدة التي لها صلة وثيقة بالسيادة ،ولذا عالجت القوانين العراقية الموارد الطبيعية في البلاد على تنوعها وتشمل بشكل أساسي النفط والغاز والمواد المائية والبيئة، فقد تنوعت القوانين العراقية لتشمل جميع هذه القطاعات وأهمها: قانون النفط والغاز: وهي من أبرز القوانين التي تهدف إلى إدارة الثروة النفطية وتطورها ومنها قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسـنة (١٩٨٥) ومشـروع قانون النفط والغاز لعام(٢٠٠٧) الذي لم يتم إقراره بشـكل نهائي إلى الآن إضافة إلى نصوص دستورية ومشاريع قوانين تحدد الأسس العامة لإدارة هذا المورد الحيوي في العراق وتشـمل الملكية والإدارة حيث تنص المادة (١١١) من الدسـتور "على إن النفط والغاز هما ملك لكل

الشـعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات" (دسـتور جمهورية العراق،٢٠٠٥، المادة ١١١).وكذلك نظمـت المـادة (١١٢) منـه إدارة النفط والغـاز بين الحكومـة المركزيـة والأقـاليم والمحـافظـات المنتجة لغرض تنميتها وتطويرها(دستور جمهورية العراق،٢٠٠٥، المادة ١١٢).

هذا إلى جانب قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨) الذي يؤكد على مسؤولية الدولة في رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة بما يعزز موقف السيادة في المفاوضات مع دول الجوار (قانون الموارد المائية، ٢٠٠٨). وقانون حماية وتحسـين البيئة رقم (٢٧) لسـنة(٢٠٠٩) الذي يرتبط بالسيادة من خلال التزام العراق بالمعاهدات البيئية الدولية (وقانون حماية وتحسين البيئة، ٢٠٠٩).

ثانياً: القوانين الأمنية والعسكرية

إن قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة (٢٠٠٥) وقانون المنافذ الحدودية وقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٧) وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٦) وقانون الخدمة والتقاعد العسـكري رقم (٣) لسـنة (٢٠١٠) تُعنى جميعها بترتيب وبناء وإعداد القوات الأمنية والقوات المسـلحة. فإن تواجد الجماعات المسـلحة الخارجة عن القانون تمثل عقبة بوجه السـيادة ، وبالتالي فان هذه القوانين هي التي تلزم بحصر السلاح بيد الدولة وهي تشريعات رئيسية لحماية السيادة الوطنية(قانون مكافحة الإرهاب، ٢٠٠٥ وقانون المنافذ الحدودية وقانون العقوبات العسكري، ٢٠٠٧).

ثالثاً: القوانين الخاصة بالتدخل الخارجي

نصـت المادة(١٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسـنه ١٩٦٩ المعدل " تعاقب كل من يقوم بعمل يهدف الى تسـهيل دخول قوات أجنبية أو التآمر معها ضـد العراق "، ومن جانب آخر بين نص المادة (١٦٦)" تعاقب كل من يتجسـس لصـالح دولة أجنبية بقصـد الإضـرار بالبلاد "، تعد هذه المواد أداة لمنع أي مسـاعي للتدخل الأجنبي ، فالقوانين الخاصـة تشـكل الهيكل القانوني للعلاقات مع

الدول الأخرى والمؤسسات الدولية فأي قانون يتيح تواجد أسس عسكرية أجنبية أو يعطي مزايا غير مقيدة لقواعد أجنبيه قد يضعف سيادة الدولة، ليس هذا وحسب بل وان تنظيم المعاهدات الدولية يلزم أن تكون تحت مراقبة برلمانية حازمة لتأمين حماية سيادة الدولة (قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، ١٩٦٩، المادة ١٦٤و المادة ١٦٦).

رابعاً: قوانين مكافحة الفساد

من بين القوانين التي تختص بمكافحة الفساد قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) وقانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاص بمكافحة الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام وقانون الكسب غير المشروع رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٥)، حيث يعتبر الفساد خطراً غير مباشر على السيادة الوطنية لأنه يؤثر على هيئات الدولة ويضعف إمكانيتها على إصدار قرارات حرة ،لذا فان هذه القوانين تعمل على مواجهة الفساد ورعاية المال العام كعنصر رئيسي لحماية السيادة الوطنية كونها تكفل ان القرارات الحكومية تقوم لمصلحة البلد وليس لمصالح خاصة (الديري و إسماعيل، ٢٠٢١، ص ٣١٣).

المبحث الثالث: أزمة السيادة وسبل المعالجة

يتضمن هذا المبحث مطلبين بينما يستعرض الأول مظاهر أزمة السيادة العراقية في ظل القوانين العراقية ، فأن المطلب الثاني يبحث في سبل معالجة تلك الأزمات وما لذلك من تأثير على ثبات الدولة وسيادتها .

المطلب الأول :مظاهر أزمة السيادة في ظل القوانين العراقية

تتضمن أزمة السيادة الخارجية في العراق عقبات صعبة ،حيث توجد أسباب خارجية وداخلية تؤثر على طاقة البلد في تطبيق سيادته الشاملة، حيث ينقسم هذا المطلب الى عدة فروع كالآتي:

الفرع الاول: الأزمة الدستورية

تنبع أزمة السيادة من منظور دستوري في العراق ما بعد عام ٢٠٠٣ من تحديات هيكلية داخلية تتمثل في صعوبة ضبط المعايير الموضوعية لفاعلية المؤسسات مما يضعف القدرة على اتخاذ القرارات السيادية الموحدة وتتأكد هذه الأزمة عبر الإشكاليات المتعلقة بمضامين الوثيقة الدستورية وعلى رأسها مفهوم دولة المكونات الذي يقوم على مبدأ التمثيل السيادي الموحد للدولة ويُسهل التدخل الخارجي عبر القنوات غير الرسمية. وتتجلى الأزمة في تعطيل التطبيق التشريعي والمُتمثل في أزمة التأويل الدستوري للمادة (٧٦) من الدستور الخاصة بالكتلة الأكبر مما يخلق فراغاً سياسياً مطولاً يعزز قابلية النظام للضغط والتدخلات الخارجية ، يضاف الى ذلك الفشل في الالتزام بالمدد الزمنية للأحكام الانتقالية كالمادة (١٤٠) مما يبقي على بؤر عدم استقرار داخلي تشجع على خلق السيادة الإقليمية الامر الذي يعيق قيام الدستور بوظيفته كوثيقه محوريه لضمان وحده الدولة واستقلال قرارها (الزبيدي، ٢٠٢٢، ص ١٥١-١٥٤) .

الفرع الثاني: الأزمة الاقتصادية

تعد هذه الأزمة من أشرس الأزمات كون هذه الأزمة تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خلق باقي الأزمات فاعتماد العراق على سبيل المثال بنسبة كبيرة جداً على صادرات النفط كمصدر رئيسي لقيام اقتصاده يتسبب في خلق تداعيات اقتصادية خطيرة بسبب الاعتماد الأساسي على الخارج (فارس، ٢٠١٧، ص١٤).

وبالرغم من أن القانون العراقي تطرق الى مسألة النفط والغاز فيما يتعلق بالداخل في المادة(١١١،١١٢) من الدستور العراقي إن القانون لم يتطرق إلى ما يضمن الحماية الكافية لاقتصاده فيما يتصل بصادراته من النفط ومما يفاقم هذه الأزمة هو تأخر إقرار قانون النفط والغاز وبقائه معلقا

الأمر الذي يسمح لوجود العديد من التدخلات الخارجية وسيطرة عدد من القرارات الفردية التي تؤثر سلباً على سيادته الوطنية (شودري وستيسي، ٢٠١٤، ص٣٠-٣١).

الفرع الثالث: الأزمة الاجتماعية

يُشكّل الفساد المالي والإداري تهديداً خطيراً ومباشراً للأمن والاستقرار الاجتماعي وتُعدّ الرشوة من أبرز تجلياته، حيث تمثل خرقاً لواجبات الوظيفة العامة من خلال استغلال الموظف لسلطته لتحقيق مصالح فردية أو فئوية خاصة. هذا الفعل المنحرف لا يُعاقب عليه القانون فحسب، بل تُترتب عليه آثار سلبية وخيمة تؤدي إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية الشاملة (حسين،٢٠٢٤، ص٤١٣ص٤١٤، ص٤١٧.) حيث شهد العراق بعد عام (٢٠٠٣) تصاعداً حاداً في مؤشرات الفساد، وتعددت صور هذا الفساد لتشمل هدر المال العام، والعقود الوهمية، تسيس التوظيف، مما يُضعف مبدأ الكفاءة، وبالتالي فإن تداعيات الأزمة الاجتماعية المتمثلة باستمرار الفساد (والرشوة والاستغلال الوظيفي) تفضي الى اضعاف ثقة المواطن ويخلق بيئة مواتية لزيادة التدخلات الأجنبية، مما يُفاقم من تشظي السيادة الوطنية .(كاظم، ٢٠٢٥، ص٣٣١،ص٣٣٩، ص٣٥٠).

الفرع الرابع: الأزمة السياسية

مر النظام السياسي في العراق بعد عام (٢٠٠٣) بعدد كبير من الأزمات التي جسدت أعلى المستويات في الأزمات السياسية التي ظهرت في إدارة الدولة للعنف الاجتماعي والتوترات الاجتماعية بدلاً من الوسائل السياسية والقانونية المفترضة لإدارة تلك الأزمات ولعل السبب في ذلك يعود إلى تحول العراق من النظام الشمولي إلى نظام حكم ديمقراطي يمزج بين الإدارة المركزية والفدرالية ومما زاد في ارباك الوضع السياسي هو غياب برامج محددة لتحديد أولويات العمل ووضع القوانين (صوان،٢٠١١،ص ٥٧).

وتعد هذه الأزمة أحد أهم العوامل التي تزيد من تفاقم أزمة السيادة فالانقسامات السياسية الداخلية وتدخل الأطراف الخارجية في تشكيل الحكومة أو التدخل في القرارات السيادية وحتى الصراع على السلطة أي مبدأ المحاصصة، كلها أمور جوهرية ساهمت في تعزيز الازمة مما يمس في مصالح مواطنيه (نصيف، ٢٠٢٥، ص٢١١).

وصفوة القول أن العراق يواجه معوقات واسعة في فرض السيادة بسبب ما يواجهه من أزمات دستورية واقتصادية وأجتماعية وسياسية التي قد تؤثرعلى اتخاذ قرارات حرة وعدم الكفاية في الدفاع عن الحقوق في الساحة الدولية.

المطلب الثاني: سبل معالجة الأزمات

إن معالجة أزمات السيادة، التي تطرقنا إليها في المطلب السابق يتم من خلال تبني منهج شاملاً يعمل على تعزيز القدرات الوطنية من خلال اتخاذ عدد من الإصلاحات الداخلية .

فالحل الأزمة الدستورية تتطلب تحركاً شاملاً ومُركَّزاً يعيد للدستور وظيفته كوثيقة جامعة، وذلك بالبدء بإلغاء أو تعديل مفهوم "دولة المكونات" وتكريس المواطنة المتساوية كمصدر وحيد للتمثيل لضمان سيادة موحدة ودرء التدخلات الخارجية. بالتوازي على المحكمة الاتحادية العليا إصدار تفسير دستوري نهائي ومُلزِم للمادة (٧٦) الخاصة بالكتلة الأكبر، مما ينهي الفراغ السياسي المطوَّل ويضبط المعايير الموضوعية لفاعلية المؤسسات. كما يعد الالتزام الصارم بالمدد الزمنية الدستورية، خاصة فيما يتعلق بالمادة (١٤٠)، ضرورة قصوى لسحب بؤر عدم الاستقرار الداخلي. أخيراً، يجب تعزيز الرقابة المؤسسية والقضائية على العلاقات الخارجية لقطع القنوات غير الرسمية التي تيسّر التدخل، مما يساعد على اتخاذ القرارات السيادية الموحدة (الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٥٨– ١٦٠).

بينما يمكن معالجة الأزمة الاقتصادية : من خلال وضع آلية قانونية معتمدة من خلال سن قوانين تقلل من الاعتماد على إيرادات الثروة النفطية كمورد وحيد لإنعاشها اقتصاديا والإسراع في سن مشروع قانون النفط والغاز ليدخل حيز التنفيذ اضافة إلى إيجاد حلول قانونية تعزز الاستثمار في قطاعات متنوعة منها الصناعة والزراعة والسياحة كمصدر اقتصادي داعم للنفط (الصويهي، ٢٠٢٥ ،ص٢٥٢).

وفيما يتعلق بمعالجة الأزمة الاجتماعية : فمن الضروري معالجة تداعيات الازمة الاجتماعية، لا سيما المرتبطة بالفساد، من خلال تفعيل الإطار القانوني النافذ، ويتم ذلك بالاستناد إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي يتضمن نصوصًا لمكافحة الفساد، ومن أبرزها المادة (٣٠٧) التي تُجرم جريمة الرشوة. حيث تُعرّف المادة المذكورة "الرشوة بأنها قيام الموظف بطلب أو قبول منفعة، أو ميزة، أو وعد بشيء، سواء لنفسه أو لغيره، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجباته الوظيفية"، اضافة الى الاستناد الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل والذي يحدد الواجبات الوظيفية التي يُعد الإخلال بها جزءًا من جريمة الرشوة وفقًا للمادتين (٥،٤) من هذا القانون، و يشمل تطبيق هذه الأحكام الموظفين المشمولين بقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وكذلك المكلفين بالخدمة العامة، وتُشكل هذه التشريعات جزءًا من خطة وطنية متكاملة لمكافحة الفساد وجرائمه، وهي خطة بدأت تتجسد في الإجراءات والتشريعات التي صدرت في مرحلة ما بعد عام (٢٠٠٣). وبالتالي تستهدف هذه الإجراءات حماية السيادة الوطنية والممتلكات العامة وتعزيز الشفافية، وكذلك من خلال قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ يمثل الديوان جهازًا رقابيًا أساسيًا يتولى التدقيق المالي ومراقبة الأداء لضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة، وقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١و تُعنى

الهيئة بمكافحة الفساد وتطبيق مبادئ النزاهة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات القضائية المعنية بتطبيق القانون. ويهدف تفعيل هذه القوانين والإجراءات الرقابية المشتركة إلى خلق بيئة مؤسسية واجتماعية عادلة، عبر إنزال العقوبة بمرتكبي جرائم الفساد، مما يُسهم في تحقيق الاستقرار المجتمعي ويعزز ثقة المواطنين بالمؤسسات العامة(حسين، مصدر سابق، ص٤١٤-ص٤١٥).

وأخيرا فيما يتعلق بالأزمة السياسية: فمن السبل العلاجية للحد من الأزمة السياسية هو تأسيس ديمقراطية توافقية سليمة تتطلب إلغاء مبدأ المحاصصة وتوسيع المشاركة السياسية، بما في ذلك حرية التعبير وتطبيق العدالة ومكافحة الفساد. ويجب تمثيل كافة مكونات المجتمع في العملية السياسية. و كما من الضروري وضع خطط تحقق الوحدة الوطنية والسلام المجتمعي، لضمان التعايش الآمن لجميع الكيانات (دينية، عرقية، مذهبية، طبقية).ويُلزِم الدستور بضمان فرص حياة للدولة والمواطن، وحيادية القضاء في تطبيق القوانين، والتزام الأجهزة الأمنية بحماية الوطن وخضوعها للقانون. كما يجب التخلص من الدكتاتورية والبيروقراطية، وفصل السلطات، وبناء مؤسسات سياسية قادرة على تلبية مطالب الجماعات ومنع العنف، مع تعزيز انسجام النخب السياسية والاجتماعية. (العامري،٢٠٢٥، ص٤٢٣).

ومن خلال ما توصلنا إليه فأن معالجة الأزمات التي تواجه سيادة العراق تتطلب دراسة الأزمات بشكل تام لتخصيص العوامل الأساسية ونقاط القصور في الرد ووضع الخطط المستقبلية لتجنب كافة الأزمات.

الخاتـــــــــــمة

أولا :النتائج

١.الســـيادة تعني إمكانية الدولة على الفعل بحرية وتحرر في أمورها الخارجية والداخلية الا ان هذه الحرية محدودة في الخارج أو الداخل فالســـيادة الداخلية مقيدة بمبادئ القانون الطبيعي أما الســـيادة الخارجية محددة بقواعد القانون الدولي العام ،اي إمكانية الدولة على اتخاذ القرار النهائي في أدائها ومسؤوليتها، ولا تظهر فوقها سلطة تتبعها.

٢.تتميز السيادة بأنها دائمة لأنها ترتبط بحياة الدولة ولا تتصل بالحكام أنفسهم ولا تنقضي إلا بزوال الدولة ، وإنها شـــمولية تُنفذ على كافة أبناء البلد وعلى المقيمين في داخل البلاد من الأجانب مع احترام الاتفاقيات الدولية.

٣.تصنف أنواع السيادة بأبعاد متنوعة لفكرة شاملة تمثل سلطة الدولة العليا على إقليمها وسكانها وفي علاقتها الدولية ، فالسـيادة الدولية الداخلية والخارجية يشـكلان جانبي السـيادة العمليين الأول يتعلق بسـلطة الدولة داخل الحدود والآخر خارجها والذي يتمثل بعلاقتها واسـتقلالها عن الدول الأخرى. أما السيادة الشخصية والإقليمية تبرهنان إطار هذه السلطة من حيث الأفراد والأرض، والسيادة القانونية والسياسية تظهران الصلة بين القاعدة النظرية (القانون) والتنفيذ الفعلي(السياسة) لهذه السلطة .

٤.النصـوص الدسـتورية تؤكد أن الثروات الطبيعية هي حق لكل العراقيين مع إعطاء الدولة السـلطة الكاملة في إدارة هذه الثروات الطبيعية بما يحقق العدالة للجميع بدون تمييز .

٥.القوانين الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة تركز على الاحترام بين الدول ومنع الدول من استعمال العنف ضـــد أي دولة أخرى، ويمنع الدول من اتخاذ قرارات حربية بحرية أي تمنع نشـــوب الحروب بشـكل عشـوائي، ومن ناحية أخرى في القانون الدولي الإنسـاني يلزم الدول مسـؤوليات قانونية تمنع

الشـدة وتسـعى إلى تأمين الحماية الكافية للمدنيين أثناء النزاعات المسـلحة مما يجعل سـيادتها على إقليمها وأشخاصها محدودة.

٦. إن الفسـاد الإداري يتعلق بمخالفة القواعد والإجراءات الإدارية في العمل الحكومي مثل المحسـوبية والواسطة في التوظيف أو عرقلة المعاملات لتحقيق منفعة شخصية مثل (تأخير أو تسريع إجراءات معينة).أما الفسـاد المالي يتعلق بالجرائم التي تنطوي على اختلاس الأموال العامة مثل (الرشـوة والاختلاس والتزوير والاثراء غير المشروع).

ثانياً: التوصيات

١. توصـي الدراسـة إلى التطبيق التام للدسـتور الدائم لاجتياز النزاعات والاختلافات السـياسـية التي تزعزع السيادة الوطنية .

٢. تطبيق معايير الكفاءة والجدارة في التوظيف والترقية والغاء المحسوبية والواسطة بشكل صارم.

٣. تأسيس روابط مع الدول المجاورة مبنية على تقدير السيادة والعدول عن الاجتياحات أو الاقتحامات العسكرية.

٤. إدراج مواد دراسية عن الأخلاق والنزاهة ومكافحة الفساد في المناهج التعليمية.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد أبو الوفا، *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٨.

٢. أحمد سرحال، *قانون العلاقات الدولية*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٠ ، ص ٢٨.

٣. احلام احمد عيسى فياض العامري، الأزمات السياسية واثرها على الأمن الاجتماعي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية،المجلد١٩، العدد٣٦، ٢٠٢٥،ص ٤٠٧-٤٢٨.

٤. أميرة حناش، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير ،٢٠٠٧، ص ١٩.

٥. حلا جاسم كاظم، د. مصدق عادل كاظم ، إشكاليات مفهوم السيادة الوطنية وتأصيلها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد (١٤) ، العدد (١)،٢٠٢٥، ص١٨٢.

٦. د. حميد حنون عبيد، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري* ، دار السنهوري، بغداد ، ٢٠١٩، ص ٤٢.

٧. Dabin, J. Etat Ou La Ploitique, Essaide Dèfinition Seirey, Paris, 1955, p. 39

٨. رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر باقليد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢١٩.

٩. ريمون حداد ، *العلاقات الدولية* ، دار الحقيقة ، بيروت ،٢٠٠٠ ،ص٢٣.

١٠. د. طارق عبد الحافظ الزبيدي، أزمات بناء الدولة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مجلد ٤٨، العدد٧٧، ٢٠٢٢، ص ١٣٩-١٦٨.

١١. د. سلماني سالم، د. عزالدين مسعود، خاصية سيادة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف، الأردن مجلد (٦) ، العدد(١) ،٢٠٢١ ص٧٠٣.

١٢. سوجيت شودري، ريتشارد ستيسي، *النفط والغاز الطبيعي، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* ، ط١، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية، ستوكهولم، السويد، ٢٠١٤ص٣٠-ص٣١.

١٣. د. السيد عبد المنعم المراكبي، *تجارة الدولية وسيادة الدولة ،دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥، ص٧٤.

١٤. د. عبد العال الديري ،الأستاذ محمد صادق إسماعيل، *جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية*، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص١٤.

١٥. د. عدنان عاجل عبيد، *القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق*، ط٢، دار الوثائق والكتب في المكتبة الوطنية، بغداد ، ٢٠١٣ ،ص٢٣.

١٦. د. علي عبد الرحيم العبودي، مرتكزات السيادة الوطنية العراقية وآليات ترسيخها في ظل التحديات السياسية والاقتصادية والدولية، مجلة دراسات سياسية وإستراتيجية، العدد(٥٠) ،٢٠٢٥ ص٣٠١،ص٣٠٢.

١٧. د. علي مهدي كاظم، الفساد في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وانعكاساته على السيادة الوطنية، المجلة السياسية الدولية، العدد(٦٣)، ٢٠٢٥، ص ٣٣١، ص ٣٣٩،ص ٣٥٠.

١٨. د. علي يوسف الشكري، *مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق*، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، ٢٠١٨، ص١١٢.

١٩. فاضل صبري نعمة الصويهي، إدارة الأزمات الاقتصادية للقطاع العام في العراق، استراتيجية الاستجابة والتعافي ، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية ،العدد(١٧)،٢٠٢٥،ص٢٥٢.

٢٠. محمد بن أبي بكر عبد القادر البرازي ،*مختار الصحاح* ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٨٣، ص٣٢٠.

٢١. مرتضى أحمد خضر ،بلال محمد ،أزمات التنمية السياسية في العراق وسبل العلاج ، مجلد(٣)،عدد(٢٩)،٢٠٢٢،ص٥٣.

٢٢. د. مولود خطابي، السيادة في النظام الدولي المعاصر، مجلة شؤون الاستراتيجية ،العدد(١٧) ،٢٠٢١،ص١٠٨.

٢٣. محمد طالب حسين، النظام القانوني لمكافحة الاقتصاد المالي في القوانين الوطنية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد(٧٠)، العدد (٣)،٢٠٢٤، ص ٤١٣-ص٤١٤، ص٤١٧.

٢٤. ناجي ساري فارس، آثار الأزمات الاقتصادية والمالية في الاقتصاد العراقي، مجلة الاقتصادي الخليجي ، قسم الدراسات الاقتصادية ،مركز دراسات البصرة والخليج العربي ، جامعة البصرة ،العدد(٣٣) ،٢٠١٧،ص١٠٣-ص١٠٤.

٢٥. هيثم صوان ،فساد الطبقة السياسية في العراق، دراسة اقتصادية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد(٣٨٩)، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠١١،ص٥٧.

٢٦. د. وضاح زيتون ، *المعجم السياسي*، ط١ ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ،٢٠١٠، ص٢١٨.

٢٧. ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام (١٩٤٥).

٢٨. المادة (٢) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢٩. المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣٠. المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣١. المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٢. المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٣. المادة (٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٤. المادة (٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٥. المادة (٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٦. المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٧. المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٨. قانون الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

٣٩. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٤٠. مراجعة القانون العسكري وقانون مكافحة الإرهاب وقانون المنافذ الحدودية .

٤١. المادة (١٦٤،١٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.